

دور الجباية البيئية في ترسيخ المواطنة البيئية والحد من الإنفاق البيئي

طالب الدكتوراه: علاء الدين قليل

كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة خنشلة

RÉSUMÉ:

الملخص بالعربية:

A cause de la détérioration des problèmes environnementaux et l'augmentation des dépenses environnementales de l'état, la protection de l'environnement est devenue une responsabilité commune, ou soi-disant "la citoyenneté environnementale". On aborde à travers cette intervention le concept de La fiscalité environnementale Comme moyen de consacrer la citoyenneté environnementale en Algérie, et pour en savoir plus L'efficacité du système fiscal algérien dans le domaine de l'environnement.

في ظل ازدياد المشكلات البيئية وتزايد وعاء الإنفاق البيئي من طرف الدولة، أصبح الاهتمام بالبيئة مسؤولية مشتركة، في هذا الإطار شاع مفهوم المواطنة البيئية ليشكل أحد الحلول لهذه المشاكل، أساسه فرض ضرائب ورسوم على كل نشاط أو سلوك يخالف قواعد الحفاظ على البيئة، لذلك نتطرق من خلال هذا البحث إلى سبل النهوض بالمواطنة البيئية، وتحديد تطبيقاتها في الجزائر من أجل الكشف عن مدى نجاعة السياسة الجبائية البيئية في الجزائر، وتقييم دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية باعتبارها شريك أساسي للنهوض بالمواطنة البيئية.

مقدمة:

لقد كان لازدياد المشكلات البيئية ومالها من أثر على سلامة البيئة واستدامتها من جهة، وتزايد حجم الإنفاق على مخلفاتها وآثارها على نحو تصاعدي من جهة

أخرى السبب الرئيس في تزايد الاهتمام بموضوع البيئة حتى أضحي يشكل مسؤولية جماعية ومشاركة، وقد شاع مفهوم المواطنة ليتضمن مفاهيم المواطنة البيئية التي تركز على تحمل المسؤوليات الهادفة إلى الحفاظ على البيئة، والإسهام في مراقبة سياسات التنمية المستدامة على نحو يكفل نجاح السياسة البيئية، انطلاقاً من سن القوانين التي تحمي الحقوق وتلزم المخالفين باحترام البيئة ومواردها، ويعبر نظام الجباية البيئية واحد من بين الأسس الرديعية التي تسعى إلى تكريس مفهوم المواطنة البيئية، من هذا المنطلق نتساءل:

- ما أثر الجباية البيئية في تكريس مفهوم المواطنة البيئية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نقترح التطرق إلى الخطة الآتية، على أن نتبع فيها منهجاً وصفيّاً تحليلياً، ترد كالاتي:

أولاً. مضمون الجباية البيئية وعلاقتها بالمواطنة البيئية

ثانياً. تطبيقات الجباية البيئية وأثرها في تكريس المواطنة البيئية بالجزائر

ثالثاً. دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية في النهوض بالمواطنة البيئية

المطلب الأول: علاقة الجباية البيئية بمفهوم المواطنة البيئية

نتطرق من خلال هذا المبحث إلى دور الجباية البيئية باعتبارها أداة رئيسية للحد من حجم الإنفاق البيئي، ووسيلة قانونية من شأنها تكريس مفهوم المواطنة البيئية داخل الدولة من خلال النقاط التالية:

الفرع الأول: مفهوم الجباية البيئية.

إن النظام الجبائي البيئي كأصل عام هو مجموعة الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الملوثين للبيئة، وحسب منظمة التعاون والتنمية تعني بالجباية البيئية: "جملة الإجراءات الجبائية التي يقدر وعائها

(منتجات، خدمات، تجهيزات، وانبعاثات) تكون ذا تأثير سلبي على البيئة¹، والمقصود بذلك أن الجباية البيئية تتركب من تلك الإجراءات الجبائية التي لها تأثير على البيئة، وتتضمن ضرائب ورسوم، إتاوات وإجراءات ضريبية وتحفيزية²، وهناك أيضاً ما يطلق مصطلح الجباية الخضراء وهي مجموعة الإجراءات الجبائية الرامية إلى التعويض، أو بالأحرى الإجراءات الرامية إلى الحد من الآثار الضارة اللاحقة بالبيئة من جراء التلوث³.

والمقصود بمضمون الجباية البيئية هو اختيار المادة التي تفرض عليها الضريبة، ونقصد بها اختيار العناصر التي يتضمنها الوعاء الخاضع للضريبة، الذي يجب أن يقوم على أساس وجود علاقة واضحة ومنطقية بين واقعة الإضرار بالبيئة من جهة، وحجم تأثيره المادي على البيئة؛ معناه تحديد تلك العناصر داخل الوعاء الضريبي بشكل محدد ودقيق، تحدد لها تعريفات (رسوم وإتاوات) داخل نطاق الحدود الجغرافية التي تطبق فيها الضريبة⁴، وعليه فالجباية البيئية تتكون من العناصر الآتية:

¹ فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 07، 2009، ص: 348.

² Conseil français des impôts: un rapport sur la fiscalité et environnement, Septembre, 2005, p. 02.

³ Mohammed amine khelladi, Politique publique d'environnement écologique des entreprises algériennes, thèse de doctorat en science commerciales. Université d'ORAN, faculté des sciences économique Des sciences de gestions. Et des sciences commerciales, 2010-2012, p75.

⁴ فاطمة الزهراء زرواطي، إشكالية تسيير النفايات وأثرها على التوازن الاقتصادي البيئي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع القياس الإقتصادي، جامعة الجزائر، 2005، ص:

أولاً. الضرائب البيئية (الضرائب الايكولوجية):

هي عبارة عن حقوق نقدية مقطوعة من طرف السلطات نظير استعمال البيئة، ونعني بالسلطات الحكومات المركزية و الجماعات المحلية وأي جهاز إداري مخول بذلك، أما مصطلح استعمال البيئة فنعني به كل نشاط يؤثر سلباً على البيئة، ولاسيما الأنشطة الملوثة كقطاع النقل والقطاع الصناعي والفلاحي¹.

ثانياً. الرسوم البيئية:

نظراً لما توفره الدولة من خدمات خاصة تستخدم فيها تقنيات التطهير والسلامة البيئية، فهي تفرض على المستفيدين من هذه الخدمات رسوماً خاصة لا تظهر إلا عند الاستفادة مباشرة من هذه الخدمات مثل: رسم التطهير، رسم النظافة، رسم الاستفاضة من المياه الصالحة للشرب.

وتجدر الإشارة إلا أن نظام المعلومات الخاص بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية يستخدم تعريفاً أوسع نطاقاً للضرائب البيئية، بحيث يتضمن كافة الضرائب ذات الصلة بالبيئة والمفروضة على المنتجات²، غير أن تطبيق الضرائب والرسوم البيئية يوجب وجود و تكامل العناصر الآتية:

- ضرورة تدخل الدولة بشكل مباشر في حماية البيئة
- ضرورة وجود عقد اجتماعي بين الأفراد و الدولة لحماية البيئة
- ضرورة وجود عدالة متخصصة لمقاضاة المخالفين للقواعد البيئية

¹ Dominique bureau et autres, Fiscalité de l'environnement, la documentation française, Paris,1993, p 10.

² جون نورغارد، فاليري هيل، مكافحة التلوث باستخدام الضرائب والرخص القابلة للتداول، قضايا اقتصادية، العدد 25، واشنطن، صندوق النقد الدولي، 2000، ص: 3.

- إشراك منظمات المجتمع المدني التي توطر وتعمل على تحسيس الشركاء الاقتصاديين و أفراد المجتمع بمخاطر الإضرار بالبيئة.¹
- وجود سياسات تربوية و مناهج تعليمية ترسخ حماية البيئة لدى تلاميذ المدارس
- ضرورة وجود إستراتيجية إعلامية مقنعة، تساهم في بناء الثقافة البيئية لدى أفراد المجتمع

ثالثاً. الحوافز والإعفاءات الجبائية:

الواقع أن مضمون الجباية البيئية ليس كله ضرائب ورسوم، وإنما يوجد فيه الحوافز والإعفاءات الجبائية التي قد يكون لها أثر كبير في اعتماد أنشطة أو صناعات صديقة للبيئة؛ لأن فرض الضرائب والرسوم دوماً ما يقابله تهرب وغش ضريبي، بينما قد يقابل التحفيز استجابة تلقائية من المواطن، علماً أن الإعفاء أو الإجراءات التحفيزية قد تأخذ إحدى الصور الآتية:

1. الإعفاء الدائم: وهذا من الضرائب والرسوم التي تفرض على النشاطات الاقتصادية المختلفة، وهذا للتمييز بين النشاطات الاقتصادية الملوثة للبيئة وتلك الصديقة لها، علماً أن هذا النوع قد لاقى نجاحاً ملموساً لدى الدول المتقدمة مثل اليابان والنرويج.

2. الإعفاء المؤقت: والذي كون لفترة زمنية محدودة، كان يتم إعفاء منطقة سكنية معينة أو نشاط استثماري معين من دفع الضرائب والرسوم البيئية لمدة زمنية ما بهدف تحفيزها على استعمال أنشطة أو صناعات أو موارد متجددة تكون صديقة للبيئة.

¹ صندوق البيئة العالمية، مذكرة الآليات السوقية اللازمة لتمويل الاتفاقيات البيئية العالمية، كيب تاون، جنوب إفريقيا في 29-30 أوت 2016، ص: 1.

3. الحوافز الجبائية: ومن قبيل ذلك كأن يتم إعفاء تجهيزات أو منتجات معينة من الرسوم الجمركية وذلك باعتبارها صديقة للبيئة، هذا ما من شأنه تكريس ثقافة المواطنة البيئية لدى الرئيس والمرؤوس داخل مؤسساتنا ومصانعنا، لكن حقيقة يبقى تحديد وعاء الضريبة على الضرر الماس بالبيئة جراء نشاطات الأفراد خصوصاً ليس بالأمر الهين، وهذا نظراً للصعوبات المصاحبة لتحديده، خاصة وأن الضرر متعدد المصادر والإشكالات والتأثيرات، بحيث يرتبط الوعاء الضريبي بمجموعة من العناصر هي:

- اختيار وعاء الضريبة على التلوث، أي اختيار المادة التي تفرض عليها.
- تحديد الجزء (الفئة المجتمعية) الذي تفرض عليه الضريبة البيئية
- وجوب قياس الضريبة البيئية انطلاقاً من المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية أساساً، وتتخذ الضريبة البيئية أسلوب السعر الثابت أو أسلوب السعر التصاعدي¹.

الفرع الثاني: أهمية الجباية البيئية في تكريس مفهوم المواطنة البيئية.

نلمس أهمية الجباية البيئية في تكريس المواطنة البيئية انطلاقاً من المكتسبات التي حققتها الدول المتقدمة على الواقع، التي لها أثر ايجابي من الناحية البيئية واجتماعية و اقتصادية نوجزها كالآتي:

- من أهداف الجباية البيئية السعي نحو التعديل الايجابي لسلوك الملوثن عن طريق ردعهم مالياً، وهذا بحسب درجة تلويثهم و إضرارهم بالبيئة؛ بحيث كلما

¹ العايش عجلان، ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء والتحصيل، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص: 25.

زدنا سعر الضريبة حفزنا المضر بالبيئة والملوث نحو تبني سلوك ونمط أو نشاط أكثر احتراماً للبيئة¹.

- إن المبرر الرئيسي لفرض الضرائب البيئية يتمثل في أنها وسيلة تجبر الأفراد والشركات على أن تسلك إحدى السبل الآتية:

- إما أن تتوقف عن النشاط الملوث للبيئة
- أو أن تتحمل تكاليف نشاطها الضار بالبيئة، بحيث يتم استخدام حصيلة الضريبة في معالجة الأضرار التي سببها السلوك البيئي الضار.
- أن تبحث عن حلول فنية تكفل قيامها بأنشطتها دون تلويث البيئة²

- المساهمة في تمويل سياسات حماية البيئة، ما يقابله الحد من الإنفاق البيئي للدولة، وذلك من خلال زيادة الإيرادات الجبائية التي تستعمل لتغطية النفقات البيئية، ويعد هذا الهدف من الأهداف الرئيسة لتأسيس الضرائب البيئية في أغلب الدول.

- استعمالها (الجبائية البيئية) كوسيلة فعالة لإدماج تكاليف الخدمات والأضرار البيئية مباشرة في أسعار السلع والخدمات والأضرار البيئية مباشرة في أسعار السلع والخدمات، أو في تكاليف الأنشطة المتسببة في التلوث، تجسداً لمبدأ الملوث الدافع الذي يكفل التكامل بين السياسات الاقتصادية والبيئية الرامية إلى الحفاظ على البيئة³.

¹ Benoît jadot, fiscalité de l'environnement, bruylant , Bruxelles, 1994 , p16.

² محسن محمد أمين قادر، التربية والوعي البيئي وأثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي، مذكرة ماجستير، قسم إدارة البيئة، كلية الإدارة والاقتصاد، الأكاديمية العربية، الدنمارك، 2009، ص: 66.

³ Beat burgenmeier et Yuko harayama, théorie et pratique des taxes environnementales, ECONOMICA, paris, 1997, p 94.

- تعد الجباية البيئية (رسوم وضرائب) من أدوات الضبط الاقتصادي التي تمارسه الجهات الإدارية المختصة داخل الدولة، والتي تعتبر أداة لتمويل التنمية والتشجيع على خلق الاستثمارات والنشاطات التي تراعي خصوصية البيئة من جهة، وأداة ردعية من جهة تعمل على تكريس الثقافة البيئية لدى مختلف تركيبات المجتمع¹.
- إن الهدف الأساسي من فرض الرسوم والإتاوات على الفرد هو تحقيق تغييرات في أنماط السلوكيات الفردية، وإحداث تغيير في نمط استغلال واستخدام الموارد البيئية على نحو يخفف تأثيرها السلبي على البيئة، إما بتقليصها أو إحلال مواد أقل ضرراً للبيئة²، كما أن دمج تكاليف الخدمات البيئية والأضرار البيئية مباشرة ضمن أسعار السلع والمنتجات والخدمات التي ساهمت في إنتاجها، من شأنه تقليص نسبة الإضرار بالبيئة، وتجسيد مفهوم المواطنة البيئية.
- تهدف معظم الدول المتقدمة إلى تكريس مفهوم المواطنة البيئية إلى جانب المواطن، لدى المنتج والمصنع كذلك باعتباره حلقة أساسية، ومقوم أساسي للنهوض بالمواطنة البيئية، فالنسبة للمنتج تلعب الجباية البيئية دوراً محفزاً للتوجه نحو منتج بيئي (Produits écologiques)، لكن تطبيق ذلك حقيقة كانفي بداياته يأخذ الطابع الجبائي الردعي، فتصبح الضرائب محفزاً للابتكار واستخدام الطاقات المتجددة من أجل تخفيض نسبة الضرائب.
- تلعب الجباية البيئية من جهة على خلق نوع من التكامل مع التشريع الوطني، إذ أضحت الإجراءات القانونية وحدها لا تكفي لردع المخالفين، وكذا من جهة

¹ العايش عجلان، المرجع السابق، ص: 32.

² سيد محمدين، حقوق الإنسان واستراتيجية حماية البيئة، مطابع الشرطة، القاهرة، 2000، ص:

أخرى إيجاد مصادر تمويلية جديدة لمكافحة التلوث والتشجيع على عدم إعادة تدوير النفايات الخاصة¹.

المطلب الثاني: تطبيقات الجباية البيئية وأثرها في تكريس المواطنة البيئية بالجزائر.
إن الجباية البيئية حالياً في جل الدول المتقدمة، لها أهداف بيئية واقتصادية واجتماعية في آن واحد، لذلك نتطرق من خلال هذا المبحث إلى تعداد صور الجباية البيئية التي نص عليها المشرع الجزائري (الفرع الأول)، من أجل الكشف عن مدى نجاعة هذه السياسة الجبائية في ترسيخ المواطنة البيئية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صور الجباية البيئية في الجزائر.

عدد المشرع الجزائري على ضوء مجموعة من التشريعات المتصلة بالبيئة² صور الجباية المفروضة على كل فعل أو نشاط من شأنه الأضرار بالبيئة وأورد لها جزاءات، نوجزها كالآتي:

¹ كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، 2007، عدد 5، ص: 100.

² من بين هذه التشريعات نذكر:

- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77 لسنة 2001.

- القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر عدد 77 لسنة 2001.

- القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل وتنميته، ج ر عدد 10 لسنة 2002.

- القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 لسنة 2003.

- القانون 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 84 لسنة 2004.

1. رسم رفع النفايات المنزلية:

تمت مراجعة معدلاته من خلال قانون المالية لسنة 2002 كآلاتي:

- 640 و 1000 دج سنويا للعائلة.
- 1000 و 10000 دج سنويا للنشاط التجاري.
- 20000 و 5000 دج سنويا للمخيمات.
- 1000 و 100000 دج سنويا للنشاطات الصناعية والتجارية المنتجة لكمية أكبر من النفايات.

2. رسم تحفيزي على عدم تخزين النفايات المتعلقة بالأنشطة الطبية:

هذا الرسم يهدف إلى خفض النفايات الطبية الضارة والملوثة كيميائياً من المصدر ويقدر مبلغه حسب قانون المالية لسنة 2002 بـ 24000 دج عن كل طن من النفايات المخزنة ويوزع كالتالي:

- 75 % للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.
- 15 % لصالح الخزينة العمومية.
- 10 % لصالح البلديات¹.

3. الرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة:

يطبق على أنشطة المنشآت المصنفة، ويتم تصنيف الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة إلى نوعين:

- الأنشطة الخاضعة قبل انطلاقها للتصريح المسبق من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً.

¹ المادة 204 من القانون 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة

2002، ج ر عدد 79 لسنة 2001.

- الأنشطة الخاضعة لترخيص مسبق سواء من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليمياً أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً¹.

4. الرسم على الوقود:

تم إدخاله بموجب قانون المالية سنة 2002 ويقدر مبلغ الرسم بـ 1 دج لكل لتر من البنزين ويخصص هذا الرسم كما يلي:

- 50 % لصالح الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة.
 - 50 % للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.²
- #### 5. الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم:

يخضع هذا الرسم لأحكام المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002، ويطبق هذا الرسم تبعاً لكميات التلوث المنبعثة التي تتجاوز الحدود المسموح بها، ويتراوح مبلغ الرسم من 2000 دج إلى 120000 دج حسب طبيعة الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة، ويضاعف هذا المبلغ بمعامل مضاعف يتراوح بين 1 و5 تبعاً لمعدل تجاوز حدود القيم المسموح بها ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

- 75 % للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

- 15 % لصالح الخزينة العمومية.

- 10 % لصالح البلديات.

¹ أسماء رزاق، آليات تمويل سياسات حماية البيئة في الجزائر (دراسة حالة ولاية بسكرة) مذكرة ماجستير تخصص تقود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008، ص: 65.

² أسماء رزاق، المرجع نفسه، ص: 67.

6. الرسم الإضافي على المياه المستعملة ذات الاستعمال الصناعي:

أسس هذا الرسم بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003، ويهدف هذا الرسم إلى تغيير سلوك أصحاب المصانع لتقليل من السوائل الصناعية المطروحة من مصانعهم والتي تلوث مجاري المياه والسدود ومياه البحر، ويتراوح مبلغ الرسم من 2000 دج إلى 120000 دج، ويتضاعف المبلغ من 1 إلى 5 تبعاً للجسم والسوائل المطروحة ودرجة التلوث إذا تجاوزت الحدود المسموح بها، ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

- 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.
- 20 % لصالح الخزينة العمومية
- 30% لصالح البلديات.

7. الرسم على العجلات المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنوعة محلياً:

أسس هذا الرسم بموجب أحكام المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006 ويوزع كالآتي:¹

أ- مبلغ الرسم:

- 10 د.ج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة.
- 5 د.ج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.
- ب- تخصيص الرسم: تخصص مداخل هذا الرسم كما يلي:
- 50 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.
- 25 % لصالح البلديات.
- 15 % لصالح الخزينة العمومية.

¹ L'article 60 de la loi n°05-16 correspondant au 31/12/2005, portant la loi de finance pour 2006, J.O n°85.

- 10 % لصالح الصندوق الوطني للتراث الثقافي.

8. الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم:

أسس هذا الرسم بموجب أحكام 61 من قانون المالية لسنة 2006، ويوزع كالآتي¹:

أ- مبلغ الرسم: يحدد مبلغ الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم بـ 12500 دج لكل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني، والتي تتجم عن استعمالها زيوت مستعملة.

ب- تخصيص الرسم: تخصص مداخيل الرسم كما يلي:

- 50 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

- 35 % لصالح البلديات.

- 15 % لصالح الخزينة العمومية.

9. الرسم التحفيزي لتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية والخطيرة:

نص قانون المالية لسنة 2002 على تأسيس رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية، وحدد مبلغه بـ: 10500 دج عن كل طن مخزون من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطيرة، وتخصص نواتج هذا الرسم كالاتي:

- 10 % لفائدة البلديات

- 15 % لفائدة الخزينة العمومية

- 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.²

¹ L'article N°61 de la loi n°05-16 correspondant au 31/12/2005, portant la loi de finance pour l'Année 2006, J.O. N°85/2005.

² المادة 203 من القانون 01-21، السالف الذكر.

10. الرسم على الأكياس البلاستيكية:

تم إدخال هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2004، يحدد مبلغ هذا الرسم بـ: 10,5 دج للكيلوغرام، ويطبق على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنّعة يخصص حاصل هذا الرسم إلى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث¹.

11. الرسم على استعمال الوقود:

تم استحداث هذا الرسم لأول مرة بموجب قانون المالية لسنة 2002 بحيث كان يقدر بمبلغه بـ: 1 دج لكل لتر من البنزين²، غير أنه في ظل قانون المالية لسنة 2007 تم تخفيض معدل هذا الرسم على النحو التالي³:

- بنزين بالرصاص (عادي أو ممتاز): 0,10 دج عن كل لتر.
- غاز أوليل: 0,3 لكل لتر، و يقتطع ناتج هذا الرسم ويعاد دفعه كآلاتي:
- 50 % لحساب للصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة
- 50 % لحساب للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

الفرع الثاني: واقع السياسة الجبائية البيئية في الجزائر:

إن الوضع البيئي في الجزائر، يشهد تدهوراً مستمراً نتيجة لاستئصال التلوث بمختلف أشكاله ولاسيما التلوث الجوي في المناطق الساحلية التي تشهد تركزاً كبيراً للصناعات الملوثة، والمحيطات الحضرية تعاني هي الأخرى من وضع بيئي متردي، يمتاز عموماً بانتشار النفايات والقمامات الحضرية بشكل كبير؛ وما زاد الوضع

¹ المادة 53 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج ر عدد 83 لسنة 2003.

² المادة 38 من القانون رقم 01-21، السالف الذكر.

³ المادة 55 من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر عدد 85 لسنة 2006.

تعقيداً، هو أن المفارغ العمومية تتسم بالعشوائية وقلة التنظيم، بل وتُعاني المحيطات الحضرية كذلك، من استفحال التلوث الناجم عن سوء تسيير المياه المستعملة وانعدام عمليات التصفية لها؛ ما يؤدي إلى انتشار العديد من الأمراض الخطيرة التي تُهدّد الصحة العامة للمواطنين، حقيقة هذا ما وسع من حجم الإنفاق العام وتدخل الدولة مادياً لمعالجة هذه الأخطار والأمراض الناتجة عن هذا التدهور البيئي، في ظل الضعف الكبير للمردودية الجبائية البيئية في الجزائر.

وأمام هذا الوضع، ظهرت الحاجة إلى ضرورة القيام بتقييم اقتصادي لأضرار التلوث البيئي بالجزائر وهذا بُغية تحديد قيمة الأضرار الناجمة عن التدهور البيئي، وتحديد أولويات السياسة البيئية، وفي إطار السعي لتحقيق التنمية المستدامة والحد من الإنفاق البيئي، والحيلولة دون استفحال ظاهرة التلوث البيئي، تبنت السلطات الجزائرية جملة من السياسات البيئية، ومن بين أهم هذه السياسات، سياسة إدراج الجباية البيئية كأداة للحد من أضرار التلوث البيئي.

وبُغية تفعيل الجباية البيئية الجزائرية، عمدت السلطات من خلال قوانين المالية- وابتداءً من سنة 1992، إلى تأسيس جملة من الرسوم البيئية، التي شملت العديد من القطاعات البيئية، ولاسيما مجالات النفايات الصلبة، الانبعاثات الجوية الملوثة، التدفقات الصناعية السائلة والأنشطة الصناعية الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

وإضافة إلى هذا، تم منح بعض الحوافز الضريبية لصالح الاستثمارات البيئية التي تُعنى بالحد من التدهور البيئي، وهذا في إطار برامج الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار I.D.N.A، وعلى العموم، فإن الجباية البيئية الجزائرية، تشهد تطوراً مستمراً على المستوى التشريعي، إلا أن فاعليتها على أرض الواقع فيما يخص الحد

من التلوث تعد محدودة كما أن مرد وديتها المالية، تُعتبر ضعيفة مقارنة بحجم الإنفاق البيئي للدولة.

المطلب الثالث: دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية في النهوض بالمواطنة البيئية.

نحاول من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على الدور القاعدي الذي تمارسه مؤسسات التنشئة الاجتماعية في تفعيل السلوك البيئي الواعي لدى الفاعل الاجتماعي، لذلك نتطرق بداية إلى دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية اللانظامية في بناء مفهوم المواطنة البيئية (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية النظامية في تكريس المواطنة البيئية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مؤسسات التنشئة الاجتماعية اللانظامية شريك أساسي لتكريس المواطنة البيئية:

نبحث في هذا الفرع دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية اللانظامية في عملية النهوض بالتلميذ الذي هو مواطن الغد من الناحية البيئية.

أولاً. دور الأسرة في نشر الوعي البيئي:

تعتبر الأسرة أول خلية اجتماعية يتعلم فيها الفرد القيم، العادات والسلوكيات الاجتماعية ومن دون شك فإن للأسرة دوراً كبيراً في بناء اتجاهات إيجابية عند أطفالها نحو البيئة ومكوناتها، فهي تدعم قيم النظافة والمشاركة والتعاون وترشيد الإستهلاك والحفاظ على الموارد البيئية لدى الطفل، ذلك أن الأسرة تعتبر مفتاح عملية التعلم لدى الطفل، وحقيقة إن الأسرة الغربية تعتبر المنزل هو الورشة الأولى والمثلى للتطبيق العملي لمفاهيم البيئة، وعندما تمارس إحدى الأسس البيئية في نطاق الأسرة، فإن ذلك يكون له وطأة في شخصية وسلوك الطفل مستقبلاً، وثمة كثير من مفاهيم التربية البيئية تلقن وتتوخذ داخل محيط الأسرة مثل كيفية التخلص من النفايات الصلبة، ترشيد استهلاك الطاقات غير المتجددة، الحفاظ على الموارد

البيئية، فالآباء بذلك يقدمون لأبنائهم قيم بيئية من شأنه بعث مفهوم المواطنة البيئية لدى النشئ من الصغر، والذي ينعكس بشكل ايجابي على الجانب الاقتصادي للدولة مستقبلاً¹.

ثانياً. دور الإعلام في نشر المواطنة البيئية:

للإعلام دور تربوي ووظيفي في التوعية وتوصيل المعلومة البيئية للجمهور، تظهر جلياً فعالية هذه المؤسسة عندما يكون هناك استعداد من الأفراد لاستيعاب وتجسيد هذه المعلومات على الواقع، وقد تطرق عديد من المؤلفين الغربيين على غرار SAND MAN و EMME LIN الذين ناقشوا دور وسائل الإعلام في تحقيق الوعي والمواطنة البيئية، حيث توصلوا من خلال أبحاثهم أن هناك علاقة مترابطة بين وعي الجماهير للمشكلات والتحديات البيئية والتغطية الإعلامية المصاحبة لهذه المشكلات والتحديات²، في نفس الصدد بينت استطلاعات الرأي أن هناك تفاوت بين درجة تأثير وسائل الإعلام في بث وبعث وعي بيئي لدى المواطن، فنجد أن الوسائل الإعلامية المتلفزة، تحتل المرتبة الأولى كمصدر رئيس لنشر الوعي والمعلومات المتعلقة بالبيئة لدى المواطن لدى الدول النامية أو في طريق النمو، على نقيض ذلك نجد أن الصحافة المكتوبة تحتل الرتب الأولى لدى النخب المثقفة التي تقرأ كثيراً، من أجل استيفاء المعلومات ومتابعة القضايا البيئية³.

¹ ربيع عادل مشعان، التربية البيئية، دار عالم الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص: 106.

² المنظمة العربية للثقافة والتربية والعلوم، الإعلام البيئي، جامعة الدول العربية، تونس، 1987، ص: 13.

³ عفيفي السيد عبد الفتاح، بحوث في علم الاجتماع المعاصر، دار الفكر العربي، مصر، 1996، ص: 217.

إن الإعلام باعتباره جزء من وسائط التعليم غير النظامي، فهو يمثل صورة أساسية لتحقيق مفهوم المواطنة على المستوى العملي، عن طريق مجموعة من الآليات نذكر منها:

- تنفيذ وبث محاضرات متخصصة وندوات وحلقات هدفها نشر الوعي البيئي.
- اعتماد برامج إذاعية وتلفزيونية من أجل الكشف عن الحقائق البيئية وخطورتها على الفرد والدولة.
- تسخير الصحافة لبناء مواطن مثقف وواعي بيئياً عن طريق مقالات وتحقيقات ورسوم الكاريكاتير¹.

ثالثاً. دور الجمعيات في تكوين المواطن بيئياً:

للحفاظ على البيئة يقتضي أن يلعب المواطن دوراً ايجابياً، وألا يقف موقف المتفرج وهذا ما أكدته الميثاق العالمي للبيئة أو ميثاق ستوكهولم الذي ينص من خلال المادة 24 منه: "يقع على عاتق كل فرد أن يعمل على تحقيق المبادئ الواردة بهذا الميثاق كل شخص يعمل بمفرده أو في نطاق جمعية من الجمعيات أو بالاتفاق مع الآخرين في نطاق ممارسته لنظاير الحياة السياسية، أن يسهر على تحقيق المبادئ الواردة في هذا الميثاق"، وانطلاقاً من ذلك فإن الجمعيات بصفة عامة، والجمعيات الناشطة في المجال البيئي خاصة، تقوم بمجموعات من النشاطات المتصلة بالنشاط البيئي نذكر منها:

- نشر المعلومات والإحصائيات المتعلقة بالبيئة
- اللجوء إلى القضاء ورفع دعاوى ضد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذي تتخلف أنشطتهم قواعد الحفاظ على البيئة.

¹ عصام الحناوي، قضايا البيئة عن مئة سؤال وجواب، البيئة والتنمية، بيروت، لبنان، 2004، ص:

- إصدار نشریات ومجلات و دوریات تتعلق بالمجال البيئي
- القيام بالأعمال والخرجات الميدانية والتحسيسية داخل الأقاليم لهدف التوعية البيئية¹.

لكن حقيقة يبقى دور الجمعيات الناشطة في هذا المجال غير كافي بدون مشاركة حقيقة من كل فرد في المجتمع، فكل مواطن تقع عاتقه الحفاظ على البيئة والالتزام بالسلوك والتصرف الصديق للبيئة التي يعيش بها، وخاصة في ظل العمل الجمعي الذي يكون له بعد وأثر كبير في نفسية وشخصية الفرد².

الفرع الثاني: دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية النظامية في تكوين المتعلم بيئياً.
نتناول من خلال هذا الفرع مدى إحاطة مؤسسات التنشئة الاجتماعية للتلميذ بمقومات المواطنة البيئية في منهاجه الدراسي (أولاً) ثم الكشف عن مستوى الوعي البيئي لدى الطالب الجامعي (ثانياً).

أولاً. دور مؤسسات التربية (المدرسة) في تنشئة التلميذ بيئياً:

إن أي تطور أو رقي للمجتمع ينطلق من خلال دور قطاع التربية والتعليم، ومدى مساهمته بالنهوض في التنشئة العلمية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للطفل، بل كذلك يقع على عاتق مؤسسات التربية انطلاقاً من المناهج والبرامج التعليمية والتكوينية الموجهة للطفل، تلقين وتعليم الطفل القيم البيئية والمهارات الأساسية في كيفية التعامل مع المحيط البيئي، وتنمية الفكر البيئي في كيفية التعاملات المشكلات البيئية أو الحد من تفاقمها، حقيقة تستخدم التربية البيئية بيانات

¹ شمشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة، رسالة ماجستير، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2008-2009، ص: 30.

² نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون الحماية البيئية، المؤسسة العامة للكتاب، الإسكندرية، مصر، 1988، ص: 101.

مختلفة وأساليب منهجية متنوعة في التعليم موجهة أساساً للتلميذ في فترة زمنية محددة ومجال زمني معين، مع التأكيد على النشاطات العلمية (البيئية)¹، من هنا تستمد التربية البيئية أهميتها من كونها مدخلاً لترشيد وتقييم سلوك الطفل منذ الصغر نحو بيئته ومواردها، ولن يتحقق ويتجسد الدور الحقيقي للمواطنة البيئية إلا من خلال مواطن متفهم لمشكلاته البيئية.

ثانياً. مستوى الوعي البيئي لدى الطالب الجامعي داخل المؤسسات الجامعية:

إن غياب الوعي بالعلاقة التي تربط بين التنمية والمحافظة على البيئة هو السبب الرئيسي في تدهور البيئة وانهيار التنمية والزيادة في الإنفاق العام، وسعيًا إلى تكوين الطالب الجامعي بيئياً دأبت مختلف الجامعات الغربية على إحاطة الطالب الجامعي بمقاييس ومناهج تعليمية في المجال البيئي يتلقاها الطالب خلال مساره الجامعي مهما كان تخصصه، باعتبار أن الحفاظ على البيئة هو التزام يقع على عاتق كل فرد في الدولة².

ومن أجل قياس درجة الوعي البيئي لدى الطالب الجامعي في الدول العربية خصوصاً نستدل بمجموعة الدراسات الميدانية التي أجريت على الطالب الجامعي في كل من: قطر، العراق، الأردن، تونس، والمملكة العربية السعودية من أجل الكشف عن مستوى الوعي البيئي لدى الطالب الجامعي في جامعات هذه الدول، وأهم النتائج المتحصل عليها من هذه الدراسة هي:

- إن درجة الوعي البيئي لدى الطالب الجامعي في الدول العربية أدنى من المتوسط

¹ عصام توفيق قمر، الأنشطة الدراسية والوعي القومي، دار السحاب للنشر والتوزيع، مصر، ط 1، 2005، ص: 93.

² سعيد الزهراني، البيئة والإنسان (علاقات ومشكلات من منظور اجتماعي)، مجلة التربية والبيئة، العدد 13، 2005، ص: 36.

- تقدم واضح في درجة الوعي والمسؤولية البيئية للطلبة أصحاب التخصصات العلمية، مقارنة بباقي التخصصات.
- هناك علاقة قوية بين مستوى المعرفة البيئية للمعلمين ودرجة ممارسة هذه المفاهيم البيئية على الطالب.
- تباين في معرفة المفاهيم البيئية بين الذكور والإناث، مع وجود تفوق لصالح جنس الذكور.
- أبانت الدراسات عن الأثر الإيجابي للإعلام في المجال البيئي في شخصية الطالب الجامعي.

لكن تخلص جميع الدراسات أن تكريس المواطنة البيئية التي تركز على تحمل المسؤوليات الهادفة إلى الحفاظ على البيئة، والإسهام في مراقبة سياسات التنمية وتنفيذ السياسات البيئية وإنجاحها، إضافة إلى تعزيز العمل التطوعي الرامي إلى الحفاظ على البيئة، تقاس كل هذه الأهداف بمدى سعي واستعداد الجهة المتخذة للقرار (الحكومات) إلى بناء المواطن بيئياً¹.

خاتمة:

نخلص من خلال هذا البحث الموسوم بـ: "دور الجباية البيئية في ترسيخ المواطنة البيئية والحد من الإنفاق البيئي"، أن الوضع البيئي في الجزائر يزداد تدهوراً بشكل متسارع نتيجة استفحال صور التلوث التي كان سبباً فيها أشخاص طبيعيين أو معنويين، ما يقابله تزايد مستمر للوعاء المالي الموجه نحو البيئة، هذا الذي كان له تأثير سلبي على حجم الإنتاج والاستثمار ونسبة الاستهلاك، خاصة في ظل التغيرات الاقتصادية التي تمر بها الجزائر، وفي هذا الإطار نقترح كأحد الحلول

¹ أسماء أبا حسين، مؤشرات مدى تحقيق المواطنة البيئية، مجلة العلوم الاجتماعية، 2006، مجلد

لمعالجة مشكل التلوث البيئي من جهة، والزيادة أو التسارع في الإنفاق البيئي، اعتماد فلسفة جديدة قوامها الفرد، لهدف بناء وتكوين المواطن الجزائري منذ أولى مراحل التعليم، وفق قواعد ومناهج تعليمية وتربوية من شأنها النهوض بسلوكه وشخصيته بما يتوافق ويتلاءم مع المحيط البيئي الذي يعيش فيه، لكن بشرط اعتماد نظام جبائي بيئي يشكل أداة لتمويل النفقات البيئية من جهة، وحل من بين الحلول الناجعة لحماية البيئة وتكريس مفهوم المواطنة البيئية على الواقع، وفي ذلك نقترح التوصيات التالية:

- مراجعة النظام الجبائي البيئي الجزائري، مع اعتماد نظام التدرج في فرض الضرائب والرسوم.

- التركيز على التحفيزات والإعفاءات الجبائية عوض التماادي في فرض العقوبات.

- إعادة النظر في كيفية توزيع الموارد الجبائية البيئية، مع تخصيص جزء منها

للبحث العلمي في المجال البيئي لتعزيز المنظمة البيئية.

- إدراج مواد ومقاييس تعليمية متعلقة بالبيئة في المناهج التربوية هدفها تكوين

التلميذ والطالب الجامعي من الناحية البيئية وتثمين الموارد الطبيعية.

- استحداث شرطة متخصصة في مكافحة جرائم البيئة أو ما يعرف بالشرطة البيئية

لمجابهة تقاوم الاعتداءات ضد البيئة، تقوم بتحرير المخالفات المالية لكل من

خالف القواعد المتعلقة بحماية البيئة.

- استحداث قضاء مختص بفض المنازعات التي تثور بين الأشخاص الطبيعيين

أو المعنويين و المصالح المكلفة بحماية البيئة، تحت مسمى القضاء البيئي.

قائمة المراجع:

أولاً. الكتب:

- سيد محمددين، حقوق الإنسان وإستراتيجية حماية البيئية، مطابع الشرطة، القاهرة، 2006.
- ربيع عادل مشعان، التربية البيئية، دار عالم الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
- عفيفي السيد عبد الفتاح، بحوث في علم الاجتماع المعاصر، دار الفكر العربي، مصر، 1996.
- عصام الحناوي، قضايا البيئة عن مئة سؤال وجواب، بيروت، لبنان، 2004.
- نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون الحماية البيئية، المؤسسة العامة للكتاب، الإسكندرية، مصر، 1988.
- عصام توفيق قمر، الأنشطة الدراسية والوعي القومي، دار السحاب للنشر والتوزيع، مصر، ط 1، 2005.

ثانياً. الرسائل العلمية:

- فاطمة الزهراء زرواطي، إشكالية تسيير النفايات وأثرها على التوازن الإقتصادي البيئي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع القياس الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2005.
- محسن محمد أمين قادر، التربية والوعي البيئي وأثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي، مذكرة ماجستير، قسم إدارة البيئة، كلية الإدارة والاقتصاد، الأكاديمية العربية، الدنمارك، 2009.
- العايش عجلان، ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء والتحصيل، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2005-2006.

- أسماء رزاق، آليات تمويل سياسات حماية البيئة في الجزائر (دراسة حالة ولاية بسكرة)، مذكرة ماجستير تخصص تقود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008.
- شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة، رسالة ماجستير، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2008-2009.

ثالثاً. المجالات العلمية:

- فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 07، 2009.
- جون نورغارد، فاليري هيل، مكافحة التلوث باستخدام الضرائب والرخص القابلة للتداول، قضايا اقتصادية، العدد 25، واشنطن، صندوق النقد الدولي، 2000.
- سعيد الزهراني، البيئة والإنسان (علاقات ومشكلات من منظور اجتماعي)، مجلة التربية والبيئة، العدد 13، 2005.
- أسماء أبا حسين، مؤشرات مدى تحقيق المواطنة البيئية، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلد 34، العدد 2، 2006.
- كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، عدد 5، 2007.

رابعاً. النصوص القانونية:

- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77 لسنة 2001.
- القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر عدد 77 لسنة 2001.
- القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل وتنميته، ج ر عدد 10 لسنة 2002.
- القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 لسنة 2003.

- القانون 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 84 لسنة 2004.
 - القانون 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر عدد 79 لسنة 2001.
 - القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28-ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج ر عدد 83 لسنة 2003.
 - القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر عدد 85 لسنة 2006.
- خامساً. بالفرنسية:

1. Livres:

- Benoît jadot, fiscalité de l'environnement, bruyant , Bruxelles, 1994
- Beat burgenmeier et Yuko harayama , théorie et pratique des taxes environnementales, ECONOMICA, paris, 1997.
- Dominique bureau et autres, Fiscalité de l'environnement, la documentation française, Paris,1993,

2. Lois:

- Loi n°05-16 correspondant au 31/12/2005, portant la loi de finance pour 2006, J.O n°85
- Loi n°05-16 correspondant au 31/12/2005, portant la loi de finance pour l'Année 2006, J.O. N°85/2005.

3. Thèses:

- Mohammed amine khelladi, Politique publique d'environnement écologique des entreprises algériennes, thèse de doctorat en science commerciales. Université d ORAN, faculté des sciences

économique Des sciences de gestions Et des sciences commerciales, 2001-2012.

4. Rapports:

- conseil français des impôts: un rapport sur la fiscalité et environnement, septembre, 2005.